

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

**تعليمات مصلحة
رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢**

تلاحظ للمصلحة في الأونة الأخيرة إقامة العديد من الدعاوي القضائية من المسجلين يطلبون براءة الذمة من الضريبة وبطلان الفحص لكونه تم بعد المواعيد الواردة في القانون .

وحيث أن المواعيد الواردة بالمادة (١٧) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون ٩١/١١ هي مواعيد تنظيمية لم يرتب عليها المشرع أي بطلان وأن الضريبة غير مباشرة يتحمل عبئها المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة ودور المسجل ناقل للضريبة الا أنه يتعين علي المأموريات سرعة الفحص في المواعيد الواردة بالمادة (١٧) من القانون ٩١/١١ وذلك درءاً من أي لبس في هذا الشأن .

**برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق
والله ولي التوفيق**

تحريراً في : / ٢٠١٢

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(ممدوح سيد عمر)